

(21) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب شروط الصلاة

(2) | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل بعد ذلك الى التعليق على السلسبيل شرح الدليل كنا قد وصلنا الى الى الشرط السادس من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة قال المؤلف رحمة الله السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة - [00:00:08](#)

ستر العورة لمن قدر على اللباس آآ شرط من شروط صحة الصلاح بقول جمهور الفقهاء وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك وعلى ان صلاة من صلى عريانا وهو قادر على الاستئارة ان صلاته - [00:00:30](#)

اه باطلة ويدل لذلك قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد وهذا يتضمن الامر بستر العورة العورة تطلق في اللغة على معان منها الشيء المستحب والسوءة - [00:00:47](#)

وتطلق على كل ما يحرم كشفه ومن اطلاقها على السواء قول الله عز وجل عن ادم وحواء فبدت لهما سوءاتهما يعني بدت لهما عوراتهما فان الشيطان لما غررها مع ان الله تعالى حذرهم من الاكل من هذه الشجرة - [00:01:06](#)

وحذرها من الاغترار بالشيطان ومع ذلك غررها عدو الله الشيطان واقسم لهاما بالله انه لهاما لمن الناصحين فاكل من الشجرة فلما اكلها سبحان الله انظر الى شؤم المعصية طار عنها لباس الجنة - [00:01:26](#)

فانكشفت سوءاتهما يعني عورتها وطبق يخصفان عليها من ورق الجنة. اخذ من ورق الجنة يريد ان اه تغطية العورة هذا يدل على ان الحياة بكشف العورة انه امر مركوز في الفطر - [00:01:47](#)

وناداها ربها الم انهكمما عن تلكم الشجرة واقول لكم ان الشيطان لكم عدو مبين. ثم تاب الله تعالى عليهما وقال اهبطوا منها جمیعا يعني انت يا ادم وحواء والشيطان اهبطوا جمیعا الى اه الارض - [00:02:04](#)

فاذ العورة تطلق على السوءة ومعنى العورة في الشرع ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر اليه وهو بهذا التعريف اه يشمل عورة النظر والعورة في الصلاة وبينها فرق لابد من التفريق بين عورة النظر والعورة في الصلاة - [00:02:21](#)

عورة النظر المقصود منها ما يحرم كشفه امام من لا يحل النظر اليه وليس مرتقبة بالصلاه اما العورة في الصلاة هي ستر ما يجب ستره في الصلاة وقد يجب ستر شيء في الصلاة ولا يجب ستره في غير الصلاة - [00:02:41](#)

فمثلا المرأة لو صلت في بيتها امام زوجها واولادها هل يجب عليها ان تستر شعرها في الصلاة؟ نعم. يجب. بالاجماع مع ان شعرها ليس بعورة امام زوجها واولادها ليس بعورة - [00:02:58](#)

ومع ذلك يجب عليها ان تستر شعرها في الصلاة لان هذا الستر انما هو لحق الله عز وجل وقد يبدي المصلي في الصلاة ما يستره في غير الصلاة مثل وجه بالنسبة للمرأة اذا لم تكن بحضور رجال اجانب - [00:03:14](#)

وليس لها ان تبدي وجهها للرجال الاجانب لكن يشرع لها ان تكشف وجهها في الصلاة فاذا هناك فرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة. وليس بينهما ارتباط قال بشيء لا يصف البشرة هذا ضابط - [00:03:31](#)

الثوب الساتر وهو الا يصف لون البشرة من سواد او بياض او حمرة او غير ذلك فاذا كان الساتر يصف لون البشرة فانه لا تصح الصلاة فيه وبناء على ذلك الذين يلبسون ملابس - [00:03:51](#)

تحتها سراويل رقيقة قصيرة يلبسون الثياب الرقيقة التي تحتها سراويل قصيرة فيبدو شيء من العورة تبدو افخاذهم فهؤلاء لا تصح

صلاتهم هذا يقع فيه بعض الناس يلبس توبا رقيقة وسرعوا قصيرا - 00:04:12

فيبدو الفخذ او اكثر الفخذ فهذا لا تصح معه الصلاة ولكن هنا ينبغي ان نفرق بين كونه يصف لون البشرة وبين ظهور الحد فظهور الحد لا يظهر يعني ظهور حد مثلا السراويل لا يظهر - 00:04:37

لكن اذا كان يصف لون البشرة من حمرة او صفرة او نحو ذلك فهذا هو الذي لا يكون ساترا ويكون من فعل ذلك اخل بشرط بشرط صحة الصلاة وهو ستر العورة - 00:04:58

هناك اخذ الزينة وهي قدر زائد على ستر العورة يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ليس المقصود بقوله عند كل مسجد المسجد الذي تصلى فيه الجمعة والجماعة ولكن المقصود به عند كل صلاة - 00:05:14

فالمسجد يعني موضع السجود والمراد عند كل صلاة فيكون معنى الاية خذوا زينتكم عند كل صلاة المسلم مأمور باخذ الزينة في صلاته لحق الله عز وجل وليس لاجل نظر الناس - 00:05:34

ولهذا لو صلى في بيته وحده ويشرع له ان يلبس احسن ملابسه مثلا اذا اردت ان تصلي صلاة الوتر في البيت او تصلي ركعتي الصبح فينبغي ان تلبس احسن ملابسك - 00:05:50

لا تصلي في ملابس البيت او ملابس النوم وهكذا ايضا يقال بالنسبة للمرأة المسلمة يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما رأى ابن عمر غلامه نافعا يصلي وهو حاصل الرأس - 00:06:04

قال رأيت لو خرجت الى السوق اكنت تخرج هكذا؟ قال لا قال فالله احق ان يتزين له فاخذ الزينة في الصلاة انما هو لحق الله عز وجل وليس لاجل نظر الناس - 00:06:19

ثم انتقل المؤلف رحمة الله لبيان اه حد العورة قال فعورة الذكر البالغ عشراء والحراء المميزة والامة ولو مبعثة ما بين السرة والركبة فذكر المؤلف هنا ثلث عورات. العورة الاولى - 00:06:37

عورة الذكر البالغ عشر سنوات ليس المقصود البالغة بالبلوغ الشرعي يعني الذكر الذي عمره عشر سنوات الصبي الذي عمره عشر سنوات فاكثر فعورته ما بين السرة الى الركبة والثانية عورة الحرة المرة الحرة - 00:06:54

المميزة يعني انت التي برأت سبع سنين فاكثر عورتها ايضا ما بين السرة الى الركبة طبعا هذا كلام في الصلاة والثالثة يقول عورة الامة المملوكة الرقيقة ولو كانت مبعثة يعني بعضها حر وبعضها رقيق - 00:07:15

ايضا ما بين السرة الى الركبة وهذى ان شاء الله سنتكلم عنها يعني هل عورة الامل ما بين الصلاة والركبة او اه او ان الراجح خلاف ما ذكره المؤلف اما عورة الرجل في الصلاة - 00:07:30

ففيها ثلاثة اقوال. القول الاول ان عورته ما بين السرة الى الركبة مع دخول السرة والركبة وهذا قوله عند المالكي ووجهه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. القول الثاني ان العورة ما بين السرة الى الركبة مع عدم دخول السرة والركبة - 00:07:49

هذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والقول الثالث ان العورة من السرة الى الركبة مع دخول الركبة وعدم دخول السرة هذا مذهب الحنفية والاحاديث المروية في ذلك كلها لا تخلو من مقال - 00:08:04

ولكن الاستبداد انما هو بمجموعها فهناك ادلة تدل على ان ما تحت السرة وفوق الركبة عورة كحديث ابي ايوب ما فوق الركبتين والعورة وما اسفل من السرة من العورة. اخرجه الدارقطني لكنه ضعيف - 00:08:22

وايضا حديث علي الركبة من العورة وهو ضعيف ايضا وحديث ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السورة من العورة ايضا ضعيف هذى كلها احاديث ضعيفة لكن هناك احاديث تدل على ان الفخذ عورة من احاديث جرهـ - 00:08:36

اـه غطـي فـخـيدـ فـانـ الفـخـيدـ عـورـةـ هـذـاـ اـخـرـجـهـ اـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـعـلـقاـ لـهـ بـصـيـغـهـ الـجـزـمـ وـانـ كـانـ اـهـ سـنـدـهـ اـهـ فـيـهـ مـقـالـ لـكـنـ الـبـخـارـيـ عـلـقـهـ بـصـيـغـهـ الـجـزـمـ مـجـمـوـعـ هـذـهـ الـادـلـةـ مـعـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ بـنـيـ اـدـمـ خـذـواـ زـيـنـتـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ الـرـكـبـةـ عـورـةـ - 00:08:52

والقول الراجح هو القول الاول وهو ان اه العورة في الصلاة بالنسبة للرجل ما بين السرة الى الركبة مع دخول السرة والركبة في

العورة ولهذا الامام ابن تيمية رحمة الله يقول اما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الازار فهذا لا يجوز - 00:09:18

قال ولا ينبغي ان يكون في ذلك خلاف ولا ينبغي ان يكون في ذلك خلاف ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا. ولم يقل بذلك احمد ولا غيره - 00:09:39

وكيف ينادي المسلم ربه لا زال من كلام ابن تيمية عندما اكتب السلسيل ترى يوحي بان كلام ابن تيمية انتهى لكن هذا من كلام ابن تيمية وكيف ينادي المسلم ربه وهو بادي الفخذين - 00:09:53

ولم يستر سوى السوأتين يعني هذا لا يمكن الانسان ينادي ربه ولم يستر سوى السواعتين. والله يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فالخذ في الصلاة عورة ويجب ستره - 00:10:07

اما خارج الصلاة فمحل خلاف لكن في الصلاة الفخذ عورة وكما قال ابن تيمية رحمة الله لا ينبغي ان يكون في هذه المسألة خلاف هل يعقل ان يقال لان الرجل يصلي ما ستر فقط الا العورة المغلظة - 00:10:25

ينادي ربه وما ستر للعورة المغلظة فقط والله تعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد من نظري الى الى مجموع الادلة في الشريعة يتبين له ضعف هذا القول - 00:10:43

وان العورة في الصلاة ما بين السرة الى الركبة مع دخول السرة والركبة فيهما من اراد مزيدا من التوسيع في هذه المسائل فقد بينته في كتاب احكام اللباس تعلق بالصلاحة والحج وهو كتاب مطبوع - 00:10:55

وخرجت الى ترجيح هذا القول وهو ان عورة الرجل ما بين الصورة للركن مع دخول السرة والركبة اه فيهما اما ما ذكره المؤلف من عورة الامة هذا وعده بالحديث عنه - 00:11:12

وان عورة الامة من السرة الى الركبة هذا القول قول ضعيف يعني لانه يترتب عليه لو ان الامة سترت ما بين السرة الى الركبة وقد بدأت داؤها وشعرها وساقها صلتها صحيحة - 00:11:24

القول قول ضعيف ولذلك الصواب انه لا فرق بين الامة والحرمة في العورة وكما قال ابو محمد ابن حزم ان دين الله واحد والخلة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والاماء سواء - 00:11:41

يعني ما الفرق بين الحرمة والامر؟ هي هذه امرأة وهذه امرأة لا فرق بينهما فالصواب اذا ان الامة كالحرمة ان الامة كالمرأة الحرمة في العورة في الصلاة قال وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان - 00:11:55

يعني الذكر الصغير ما بين سبع الى عشر سنوات عورته فقط الفرجان وهما القبل والدبر فلو صلى وقد ستر قبله ودبر صحت صلاته لانه صبي ثم انتقل بعد ذلك المؤلف للكلام عن عورة المرأة في الصلاة - 00:12:14

قال والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها يعني ان عورة المرأة الحرمة في الصلاة آآ جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين نعم ان عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها الا الوجه - 00:12:38

و كذلك الكفان عند اه في قول سذك الخلافة بعد قليل لكن الان نبين عبارة المؤلف المؤلف يقول ان عورة المرأة الحرمة في الصلاة اه يعني جميع بدن المرأة ما عدا الوجه - 00:13:01

وقد حكي الاجماع على ان وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة قال الموفق القدامي لا نعلم فيه خلافا بل ان المرأة يشرع لها ان تكشف وجهها في الصلاة الا ان تكون بحضور رجال اجانب - 00:13:17

واما الكفان والقدمان هل يجب سترهما الصلاة بالنسبة للمرأة اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اقوال. القول الاول انه يستحب تغطية الكفين والقدمين في الصلاة ولا يجب هذا هو المذهب عند الحنفية - 00:13:30

القول الثاني انه يجب ستر القدمين واما الكفار فلا يجب انما يستحب وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب والقول الثالث انه يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ورواية عند الحنابلة - 00:13:46

والقول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو انه يستحب ستر الكفين والقدمين في الصلاة وهذا اختيار جمع المحققين من اهل العلم كابي العباس ابن تيمية رحمة الله وذلك لانه لم يرد في السنة دليل - 00:14:01

اي يدل على وجوب ستر الكفين والقدمين في الصلاة وغاية ما استدل به من رأى الوجوب حديث المرأة عورة وليس نصه في المسألة واما القدمان فاستدل لوجوبهما بحديث ام سلمة تصلب المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميه - [00:14:13](#)

لكن هذا الحديث ضعيف رجحه ابو داود وشار الى وقفه على امه سلمة اذا لا يثبت في في المسألة شيء يدل على وجوب ستر الكفين والقدمين في الصلاة قال ابن تيمية رحمه الله قال النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهن قمص - [00:14:34](#)

وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدى المرأة يديها اذا عجنت وطحتن وخفت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك القدمان وعلى هذا المرأة - [00:14:53](#)

الصلاه يجب عليها ان تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين لكن يستحب ان تستر كفيها وقدميها في الصلاة ولا يجب على القول الراجح قال المؤلف رحمه الله وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقه بشيء من اللباس - [00:15:08](#) اي يجب على الرجل البالغ ان يغطي احد عاتقه بشيء من اللباس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم الثوب الواحد ليس على عاتقه وفي لفظ عاتقه منه شيء - [00:15:42](#)

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. القول الاول ان تغطية العاتق بالصلاه واجبة وهذا هو المذهب عند الحنابلة على خلاف بينهم على هذا الوجوب يعني الشرطية او يعني وجوب من غير شرط - [00:15:54](#)

والقول الثاني ان ستر العاتق في الصلاة مستحب وليس واجب وهذا قول جمهور حنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة والقول الثالث هو التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق فان كان الثوب واسعا فيجب على المصلي ان يضع شيئا منه على عاتقه. واذا كان ضيقا فلا يجب - [00:16:11](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر اذا كان واسعا فافتح به واذا كان ضيقا فاتجر به والراجح والله اعلم هو القول الثالث لانه هو الذي تجتمع به الدلة - [00:16:29](#)

وحيث جابر نصه في المسألة اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به. كيف يكون الثوب واحدا كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كثير من الصحابة فقراء - [00:16:40](#)

فكان الواحد منهم ليس عنده الا ثوب واحد كما قال جابر اينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يكن عليه ازار فقط ما عنده رداء - [00:16:53](#)

يقول اينا كان له ثوبان كان كثير منهم فقراء الان قد من الله عز وجل على الناس بانواع اللباس وتبسيط الامور فمع تيسير اللباس نقول يجب ستر العاتق لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب - [00:17:04](#)

والاظهر والله اعلم انه يكفي ستر عاتق واحد لان هذا هو ظاهر الحديث ولان اكثرا اهل العلم لا يرون اصلا الوجوب هذه المسألة ترد اكثرا ما ترد بالنسبة للمحرم المحرم عندما يطوف - [00:17:26](#)

ويريد ان يصلى ركعتين بعد الطواف او حتى تقام الصلاة مثلا اريد ان اصلى الفريضة وهو محرم فبعض الناس اه يخلع الرداء ويصلى فقط في ازار ترد هذه المسألة فعلى قول من من قال انه يجب عليه ان يستر - [00:17:42](#)

آآ عاتقها في الصلاة وان وان هذا الشرط لصحة الصلاة لا تصح صلاته لذلك فينبغي التنبه والتنبيه لهذه المسألة وهي ان المحرم اذا اراد ان يصلى فينبغي ان يستر عاتقه في الصلاة - [00:18:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ثم قال المؤلف رحمه الله ومن صلى في مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح - [00:18:21](#)

من صلى في ثوب المغصوب او ثوب الحرير وكان رجلا لان الحرير مباح للنساء لكن اذا كان رجلا وهو عالم بذلك ذاكر غير ناس لم تصح صلاته على المذهب وهذا هو المذهب عند الحنابلة - [00:18:45](#)

قول ان الشرع قد نهى عن الغصب وعن لبس الحرير للرجال وانه يقتضي الفساد وذهب اكتر اهل العلم الى صحة الصلاة بالثوب المغصوب وثوب الحرير مع الاثم وعلنا ذلك قالوا لان هذه الصلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات - 00:18:59 ولكن المصلي قد ارتكب امرا محظما بصلاته بثوب مغصوب او في حرير فالصلاحة صحيحة وبيان بالغصب او بكونه صلي في ثوب حرير وهذا هو القول الراجح لان النهي في هذه الامور لا يعود لشرط من شروط صحة الصلاة وانما لمعنى اخر وهو كون الثوب مغصوبا او حريرا - 00:19:15

فكم يقول الاصوليون الجهة مفكرة قال ويصلني عريانا مع غصب يعني من لم يجد الا ثوبا مغصوبا لم يلبسه وانما يصلني عاريا لانه يحرم استعمال الثوب المغصوب بكل حال ولان تحريم لحق ادم فيكون معدورا بالصلاحة عاريا - 00:19:35 اه قالوا وفي حرير لعدم ولا يعید يعني اذا لم يجد الا ثوبا حرير فانه يصلني به لانه معدون في لبسه في بعض الاحوال كالحرب والحكمة ونحو ذلك فتباخ الصلاة فيه للضرورة ولا يجب عليه اعادة الصلاة - 00:20:05 قال وفي نجس لعدم ويعيد يعني من صلي في ثوب نجس لعدم غيره من الثياب مع عدم قدرته على تطهير الثوب المنتجس فيصلني به لان ستر العورة اكدر من ازالة النجاسة - 00:20:22 والقول الثاني في المسألة ان من صلي بثوب نجس لفقد غيره لم تجب عليه اعادة الصلاة وهذا رواية عند الحنابلة انه قد ادى ما عليه الا وسع وقال فاتقوا الله ما استطعتم ولان اجتناب النجاسة واجب والواجبات تسقط بالعجز عنها. فالراجح اذا ان من صلي بثوب نجس لفقد غيره انه لم يجب عليه اعادة الصلاة - 00:20:48

هذا هو القول الراجح وكذلك ايضا في مسألة انه يصلني عريانا مع الغصب اه يعني المسألة فيها قول اخر وهو انه آآ يصلني في الثوب المغصوب مع الاثم ولا يصلني عاريا وهذا هو آآ الاقرب هذا هو الاقرب - 00:21:03 ولا يعید ولا تلزمه اه الاعادة على القول الراجح قال ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج مموه بذهب او فضة يحرم على الرجال لبس ما نسج او طلي بذهب او فضة. لقول النبي صلي الله عليه وسلم حرم لباس - 00:21:22 الحرير والذهب على ذكور امتی واحل الاناث. اخرجه الترمذی واحمد وهو مجمع عليه هذا الحكم مجمع عليه الحمد لله لكن يجوز ان يسيروا من الذهب للرجال اليسيير من الذهب للرجال يجوز - 00:21:40

للقصة التي في صحيح البخاري عن ابن ابی مليکة ان النبي صلي الله عليه وسلم اهديت له اقبية من دجاج مزرورة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة ابن نواف - 00:22:08

وكان محرمة في خلقه حدة فجاءوا معه ابنه المسور ابن المحرمة فقام عند الباب فقال ادعه لي يعني انظر الى الاسلوب ايضا اسلوب جاف ادعه لي وهو رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:22:23 ما هذا الاسلوب؟ ما هذا الجفا؟ ما هذه الصلافة فسمع النبي صلي الله عليه وسلم صوته فأخذ قبائل فتلقا به واستقبله بازاره فقال يا ابا المسور خبأت لك هذا يا ابا المسور خبأت لك هذا - 00:22:37

قال وكان في خلقه شدة فالنبي عليه الصلاة والسلام قسم هذه الاقبية على اصحابه هو ازرتها من ذهب وهذا يدل على جواز لبس اليسيير من الذهب الى الرجال يعني النبي عليه الصلاة والسلام انظر ايضا عنده يعني فراسة - 00:22:56 معرفة للناس لما قسم هذه الاقبية عرف بان رجلا عنده حدة انه لن يتركه فلتركه وبفعل اتى هذا ومعه ابنه وناداه بصلاته ادعه لي عن النبي عليه الصلاة والسلام اتى مبشرة قال - 00:23:11

يتلطفه يا ابا المسوخ خبأت لك هذا يا ابا المسخر خبأت لك هذا فهذا يدل على انه ينبغي مداراة من كان في خلقه شدة ومن كان عنده حدة وصلافة يعني هذه الطبقة الصعبة من من المجتمع ينبغي مداراتها ما امكن والاعراض عنها ايضا يعرض الانسان عنها لكن احيانا لا يستطيع ان يعرظ - 00:23:26

مثل مثل هذا الموقف ما يستطيع الاعراض فهنا يداريه يتلطف معهم فانظر كيف تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع هذا الرجل.

يعني اولا لم ينسه كان حاضرا في ذهن النبي عليه الصلاة والسلام وتوقع انه سيأتيه - [00:23:46](#)

ان من يفوت مثل هذا الموقف وان اقف يتوزع على الناس ولا يعطى منها لن يفوت هذا الرجل هذا الموقف ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام تعاطى وخلاً له هذا القضاء - [00:24:00](#)

ثم تلطف معه في العبارة وكلناه يا ابا المسوة خبأ لك هذا انظر كيف تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع هذا الرجل ايضا الفضة يجوز للرجال لبس الخاتم من الفضة - [00:24:13](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه بالفضة وايضا غير الفضة يعني كالحديد مثلا والنحاس من باب اولى انه يجوز للرجال اذا يجوز للرجال التختم بخاتم الفضة وبخاتم الحديد وبخاتم النحاس - [00:24:32](#)

وبخاتم الالماض بجميع انواع الخواتم الا خاتم الذهب لا يجوز لكن هل لبس الرجل لخاتم؟ هل هو سنة؟ الجواب لا ليس سنة هو مباح الا اذا كان محتاجا الى لبسه - [00:24:48](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم انما لبس الخاتم للحاجة الى لبسه لانه لما اراد ان يكتب اه كتبنا الى الى ملوك ورؤساء العالم قيل انهم لا يقبلون كتبنا الا مختومة - [00:25:06](#)

فاتخذ النبي عليه الصلاة والسلام خاتمة ونقش عليه محمد رسول الله محمد سطر رسول سطر لفظ جلال الله سطر كان عليه الصلاة والسلام يلبس هذا الخاتم للحاجة ولهذا اه جعل فصه الى باطن كفه - [00:25:19](#)

لو كان عليه الصلاة والسلام اتخذ الخاتم من الزينة جعل فصه الى ظهر الكف لكن جعل فصه الى باطن الكف اشارة انه انما لبسه للحاجة وليس للزينة فمن لبسه للحاجة - [00:25:33](#)

يعني كان يكون مثلا ختمه بعض المكوفين يكون ختمه في خاتمه فيلبس الخاتم لاجل ذلك فيكون مستحبنا في حقه لكن اذا كان ليس لحاجة كما هو حال اكثرا الناس اليوم - [00:25:46](#)

يريد ان يلبس الخاتم للزينة فيبقى مباحا لا يقال انه سنة وانما هو مباح بشرط الا يكون من ذهب وقول المؤلف لا لا الاناث يعني ان لبس الذهب والفضة للنساء مباح وهذا بالاجماع - [00:26:00](#)

قال ولبس ما كله او غالبه حرير يحرم على الرجال لبس اه الحرير الخالص او ما كان غالبه حريرا وهذا مجمع عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه - [00:26:20](#)

ولكنى هنا يعني نبه الى ان المقصود بالحرير الطبيعي المستخرج من دود القز واما الحرير الصناعي فلا بأس بلبسه للرجال لانه ليس حريرا في الواقع وان سماه الناس حريرا - [00:26:39](#)

هم يسمونه حريرا لتعويمته تشبيها له بالحرير الطبيعي فالحرير المحرم لبسه على الرجال انما هو الحرير الطبيعي المستخرج من دود القز وقول المؤلف او غالبه حرير وكذا قوله ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور سيان. يعني اذا كان الغالب هو الحرير - [00:26:57](#)

على اللباس فيحرم على الرجال ويفهم من كلام المؤلف انه اذا لم يكن الغالب هو الحرير وهو ما يسمى بالخز فيجوز فالخز هو توهم من حرير مخلوط بغيره كالصوف فيجوز لبسه بشرط ان يكون الحرير اقل من غيره او مساويا لغيره - [00:27:21](#)

ويدل ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى عن الثوب المصنوع من الحرير. فاما العالم من الحرير وسدي الثوب فلا بأس به اخرجه ابو داود - [00:27:41](#)

والسداد هو ما نسج طولا اما ما نشد عرضا فيسمى لحمة قال ابو داود عشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر لبسوا الخس فالخنز لبسه جائز لان الحرير فيه اقل - [00:27:51](#)

اما اذا كان الحرير اكثرا فلا يجوز لبسه للرجال الا اليسيير منه في حدود اربعين او ثلاثة او اربعة كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه فاذا الذهب والحرير - [00:28:06](#)

حرام على الرجال الا اليسيير واما النساء فجائز مطلقا قال المصنف رحمه الله السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة

يشير المؤلف بهذا الى الطهارة من النجاسة في البدن وفي الثوب وفي البقعة - 00:28:19

وان هذا من شروط صحة الصلاة اما الطهارة من النجاسة في البدن فيجب في قول اكتر اهل العلم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان التساهل فيها من اسباب عذاب القبر - 00:28:50

لما مر بقبرين وقالا انهما يعذبان ويعدبان في كبرى بل انه كبير. اما احدهما فكان لا يتنزه من بوله. لا يستنذن من بوله في لفظ لا يستتر من البور وجاء ايضا في حديث - 00:29:03

ابي هريرة تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه واما الطهارة من النجاسة في اللباس ايضا واجبة في قول عامة اهل العلم واستدل بعضهم بالآية الكريمة وثيابك فطهر على ان المقصود بها الطهارة الحسية والمعنوية - 00:29:17

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض الذي يصيب الثوب حتى ثم اقرصيه بماء ثم نضحيه يعني اغسليه فاذا يجب على المصلي اجتناب النجاسة في بدنها وفي لباسه - 00:29:36

وفي حكم اجتناب النجاسة اللباس اه حمل النجاسة عملوا مصلي النجاسة كمن حمل زجاجة فيها بول او براز للتحليل فصلى بها فصلاته غير صحيحة لانه حامل للنجاسة اشبه ما لو صلى في الثوب النجس - 00:29:55

الا اذا نسي ونسى الكلام عن النسيان بعض الناس مثلا يذهب للمستشفى ويطلب منه تحليل ف يأتي بقارورة ويكون فيها البول او البراز ويضعه في جيبه وينساه ويصلبي. صلاته غير صحيحة - 00:30:22

الا اذا نسي اذا كان ناسيا فالنسيان له حكم اخر سيأتي بعد قليل اما الطهارة من النجاسة في البقعة فهي واجبة كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد - 00:30:42

قال احرقوا على بوري سجلا من ماء وعلى ذلك لا تصح الصلاة في الحدائق التي تسقى بمياه المجاري اذا كان لمياه المجاري رائحة رائحة النجاسة او لونها او طعمها اما اذا كانت مياه المجاري خالية - 00:30:55

من رائحة النجاسة او من لون النجاسة او من طعمها الاصل طهارتها المياه المجاري ومياه الصرف الصحي اذا نقيت اصبحت طاهرة لكن قبل تنقيتها بحيث تظهر اثر النجاسة برائحتها او بلونها - 00:31:22

او على بعض الحدائق او بعض الاماكن لا تصح الصلاة على هذه آآاماكن او او الحدائق لكن يمكن اذا احتاج الى الصلاة في هذه الاماكن ان يفرش سجادة ونحوها ويصلبي عليها - 00:31:44

وصلاته صحيحة قال مع القدرة قوله مع القدرة يعني شرط الطهارة من النجاسة في البدن واللباس والبقعة انما يجب عند القدرة فاذا عجز الانسان عن ذلك فيسقط هذا الشرط كما يحصل هذا لبعض المرضى في المستشفيات - 00:32:02

فتقول اذا عجز عن الطهارة يصلبي على حسب حاله ولو كان نجسا لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتم فيه فاتوا منه ما استطعتم - 00:32:24

قال فان حبس بوعة نجسة وصلى صحت ولكن يومئذ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. بل حبس في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه فيصلبي في هذه الحال وصلاته صحيحة - 00:32:38

لانه معذور ولا يعيid الصلاة لكونه قد ادى ما عليه لكن المؤلف هنا ذكر ان النجاسة ان كانت رطبة فانه يحتاط ما امكن حتى لا يتلوث بها في يومى بالسجود ولا يضع جبهته على الارض ويجلس على قدميه - 00:32:55

لانه لو سجد لتلوث ثوبه ويداه وركبتاه وجبهته بالنجاسة فيبوى بالسجود تقليل للنجاسة وقال بعض اهل العلم انه يلزم ان يتم السجود فيوضع جبهته على الارض ان السجود ركن من اركان الصلاة وهو قادر على الاتيان به - 00:33:14

وهو معذور بالسجود على النجاسة لكنه ليس معذورا عن السجود وهذا هو القول الراجح هو الان قد تلبس بالنجاسة. النجاسة موجودة فيعني لا يؤثر كونه لم يسجد والنجاسة الان موجودة. هو يصلبي في مكان نجس - 00:33:33

فالنجاسة موجودة اصلا فقوله يسقط اكدر اركان الصلاة السجود تقليل النجاسة هذا لا دليل عليه النجاسة ما دامت الان علقت به موجودة يسجد على القليل آآيترك واحدا واحدا وهو ان آآاجتناب النجاسة ولا يترك شرطا وركنا - 00:33:59

اما اذا كانت النجاسة يابسة فيسجد عليها على المذهب وهذا مما يضعف قولهم بعدم السجود على نجاسة الرطبة اذ لا فرق بين نجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة قال وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس -

00:34:26

او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت هنا ذكر المؤلف اربع مسائل اولى اذا مس ثوب المصلي ثوبا نجسا. ثانية اذا مس ثوبه حائطا نجس بشرط ان لا يستند اليه اثناء صلاته -

ثالثة اذا صلى على محل طاهر بساط او حصيدة او سجادة او طرفه متنجس. الرابع اذا سقطت عليه نجاسة وهو يصلی فزالت سريعة او ازالها هو سريعا فالمؤلف يقول ان الصلاة تصح في هذه المسائل الاربع كلها -

لانه في المسائل الثلاث الاولى لم يباشر النجاسة واما في المسألة الرابعة الاخيرة فاصابته للنجاسة يعني كان زمن النجاسة كان يسيرا عفي عنها كما يعفى عن يسيرة النجاسة وكما يعفى عن -

الكاف الشاف اليسيير من العورة قال وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال. يعني المصلي اذا وقعت عليه النجاسة ولم يتمكن من ازالتها سريعا فتبطل صلاته لانه استصحب النجاسة في الصلاة زمانا طويلا لا يعفى عنه وتبطل صلاته -

او نسيها ثم علم يعني علم بالنجلانسة ثم نسيها فصلى لم تصح صلاته وعليه اعادتها هذا رجل صلوا على ملابسه نجاسة لم يغسلها ونسى يعني صلى هذا رجل صلى وعليه نجاسة -

كان قد علم بها ثم نسيها ويرى المؤلف ان صلاته غير صحيحة وانه يعيد الصلاة لان اجتناب النجاسة شرط فلم يسقط بالنسياض ولا بالجهل كذلك. ولانه مفترط بتأخير تطهير ثوبه من النجاسة -

القول الثاني في المسألة لا تلزمه اعادة الصلاة وصلاته صحيحة هذا هو القول الراجح تره جمع من حق غير من اهل العلم ابن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى على الجميع. ويدل لهذا القول -

اه حديث ابي سعيد بقصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه ثم في اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما فرغ قال ما لكم ما حملكم على القاء نعالكم -

قالوا رأيناك آآ خلعت نعليك ففعلنا كذلك قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا الشاهد من هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اول صلاته وفي نعليه نجاسة -

ومع ذلك اكمل صلاته ولم يبدأها من جديد ودل ذلك على ان من صلوا عليه نجاسة ناسيا او جاهلا ان صلاته صحيحة اما اذا علم بالنجاسة في اثناء الصلاة فيزيلها -

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يزلها واستمر في صلاته لم تصح طيب من صلى بغير وضوء ناسيا هل تصح صلاته الجواب لا تصح طيب من صلى وعلى لباسه نجاسة ناسيا -

هل تصح صلاته؟ تصح على القول الراجح لماذا فرقنا بين مسألتين الجواب فرقنا بين مسألتين لان المسألة الاولى من باب ترك المأمور وترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسياض -

وما المسألة الثانية وهي وجود النجاسة فهذا من باب اه ازالة المحظور ترك المحظور اه يعذر فيه بالجهل والنسياض ازالة المحظور ان يعذر فيه بالجهل والنسياض فاذا ما كان من باب -

ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنساء. ومن كان من باب ارتكاب المحظور يعذر فيه بالجهل والنسياض قال ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات لانه استعمل في شرط الصلاة امرا محظما -

وذهب جمهور الفقهاء الى ان الصلاة صحيحة مع الاثم لان الجهات المنفكة فان صلاته في الارض المغصوبة آله جهتان كونها صلاة وكونها ايضا اه غصبا لكن الجهة مفكة الجهتان غير متلازمتين -

فتصح الصلاة لانها صلاته مكتملة اركانه والشروط والواجبات وياتم بالغصب. هذا هو القول الراجح في المسألة طيب قال وكذا المقبرة اي لا تصح الصلاة في المقبرة وهذا قد ورد فيه النص في قول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة

والحمام اخرجه الترمذى واحمد بسند صحيح - 00:39:24

ولان الصلاة في المقبرة ذريعة لوقوع الشرك وقد جاءت الشريعة بسد جميع الذرائع الموصولة للشرك الا صلاة الجنائز فتصح في المقبرة والصلاحة على القبر لمن لم يصل إلى صلاة الجنائز يعني الان في الظروف الحالية معجائحة كورونا - 00:40:02

فيصلى على الجنائز في المقابر لكن بعض الناس يصل إلى صلاة الفريضة في المقبرة وهؤلاء لا تصح صلاته في ينبغي التنبه والتنبيه لهذه المسألة الصلاة في المقبرة لا تصح الا ان تكون صلاة على جنازة او تكون صلاة على قبر - 00:40:22

واما ان يصل إلى صلاة الفريضة او حتى النافلة في المقبرة فالصلاحة لا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام طيب يوجد في بعض المقابر غرف داخل المقبرة يسكن فيها الحارس - 00:40:41

فهذه الغرف ان كانت خارج المقبرة فتصح الصلاة فيها وان كانت جزءا من داخل المقبرة لا تصح فاذا كانت مثلا في طرف المقبرة عند السور ولها باب مفتوح على آآ الشارع خارج المقبرة - 00:41:00

فهذه خارج المقبرة ولذلك اه تصح الصلاة فيها لانها حتى لو امتلأت المقبرة لا يمكن ان يدفن فيها اموات فهي هي خارج المقبرة عرفا لكن لو افترضنا غرفة داخل المقبرة انها لا تصح الصلاة فيها - 00:41:17

قال والمجزرة والمذبحة. المجزرة هي الموضع الذي تنحر فيه المواشي والمذبحة هي موضع الزبالة وهي القمامات فيقول لا تصح الصلاة فيهما لان هذه الموضع مذلة النجاسة وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات - 00:41:38

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصل إلى سبعة مواطن وذكر منها المذبحة والمجزرة وهذا الحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة لكنه حديث ضعيف - 00:41:56

القول الثاني في المسألة ان الصلاة تصح في المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق اذا خلت من النجاسة والى هذا ذهب اكثر اهل العلم لان الاصل صحة الصلاة والعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصل إلى الارض مسجدا وظهورا - 00:42:08

لكن مقبرة والحمام والمعاطل والابل استثنىت باحاديث صحيحة اما ما عداه فيبقى على الاصل وهو صحة الصلاة على ذلك القول الراجح هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف القول الراجح ان الصلاة تصح في المجزرة - 00:42:23

وكذلك في المذبحة وفي قارعة الطريق ما لم يوجد عليها نجاسة قال والحسن هو موضع قضاء الحاجة ويسمى المرحاض ويسمى الكنيف ويسمى بعض الناس اليوم دورة المياه يقول ما له لا تصح الصلاة فيها - 00:42:37

لانها مكارم نجسهم ولانها مأوى الشياطين ولانه اذا كانت لا تصح الصلاة في الحمام ففي الحش من باب اولى والحمام الحمام اه هنا تكلم المؤلف عنه لكن الاحسن انك تتكلم عنه الان - 00:42:58

مع الكلام عن الحش بمناسبة ذلك الحمام هو المكان الذي اغتسل فيه ترى الناس قد يمرون اماكن عامة يأتي إليها الناس ويغتسلون فيها بالماء الساخن وكان هذا موجودا في البلاد الباردة كبلاد الشام - 00:43:17

وهذه الحمامات يحصل فيها كشف للعورات واحتلاطه بين الرجال والنساء فليس المقصود بالحمام دورة المياه كما يفهم بعض العامة. وانما المقصود بها الاماكن المعدة للاغتسال فلا تصح الصلاة فيها للحديث السابق الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فلا تصح اذا الصلاة - 00:43:32

في المقبرة ولا في الحمام ولا في الحش الذي هو دورة المياه واعطال الابل اي لا تصح الصلاة في اعطان الابل وهي مباركتها عند صدورها من الماء او عند انتظارها له - 00:43:54

او الاماكن التي تقيم فيها وتأوي إليها يعني ما يسمى باحواس الابل لا تصح الصلاة فيها كذلك ايضا حتى ليست احواس الابل مجرد مباركتها عند صدورها الماء وانتظارها له وان لم تكن مستقرة لها - 00:44:16

لا تصح الصلاة عليها لحديث جابر بن سمرة ان رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصله في مرابط الغنم؟ قال نعم. قال اصله في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم - 00:44:33

وقال صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل طيب هل معاطن الابن نجس؟ الجواب لا هي ظاهرة كما مر معنا في درس

سابق النهي عن الصلاة فيها ليس لاجل نجاسة وانما لمعنى اخر - 00:44:46

اختلف العلماء فيه والاقرب انه ما جاء في حديث عبد الله ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين اخرجه احمد والترمذني وابن ماجة - 00:45:01

وقوله خلقت من الشياطين يعني ان من طبعها الشيطنة قول الله تعالى خلق الانسان من عجل يعني طبعه العجلة فالابل لا تكاد تهدا او تقرب بل تشور ربما قطعت على المصلي صلاته وربما اذته وربما شوشت عليه او الحقت به ضررا - 00:45:14

ولهذا لما امن الراكب الشرها جاز له ان يصلى عليها في السفر كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلى بالسفر على بعيره. لانه قد امن شرها اما في اماكن آآبرووكها ومعاطلها فلا يؤمن شرها فيخشى ان تؤذني - 00:45:33

آآالمصلي او تشوش عليه خاصة في السجود خاصة وهو ساجد ربما تأتي اليه هذه الجبال تلحق به الضرر قال وقارعة الطريق للحديث حديث ابن عمر السابق في النهي عن الصلاة في سبع مواطن ومنها قارعة الطريق لكن الحديث كما قلنا حديث ضعيف.

والصواب ان الصلاة في قارعة الطريق الصحيحة اذا خلت من النجاسة - 00:45:49

والحمام سبق الكلام عنه واسطحة هذه مثلاها. يعني لو صلى على سطح الحمام والخش آآلم تصح لم تصح صلاته لان السطح تابع

للمكان والقول الثاني ان الصلاة تصح في اسطح هذه الاشياء وهذه رواية عند الحنابلة وهذا هو القول الراجح - 00:46:16

لان اسطح هذه المواقع ظاهرة ومن يصلى عليها بعيد عن خبثها فهو كمن يصلى في غرفة تحتها حمام ارأيت لو ان انسان صلى

بغرفة وتحت هذه الغرفة حمام هل تصح الصلاة تصح بالاجماع - 00:46:36

فما الفرق بينها وبين هذه المسألة وعلى هذا الصلاة على اسطح البيارات صحيحة اذا خلا السطح من النجاسة لعموم قول النبي صلى

الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها - 00:46:52

احيانا آآيصلى بعض الناس على اسطح البيارات خاصة في الجمعة يوم الجمعة عندما يمتلى المسجد فيأتي بعض الناس ويصلى

على سطح بزيارة المسجد ربما يفرش عليه بساطا او سجادة فيصلى عليه بعض المصليين يصلون - 00:47:08

على سطح البيارة فما حكم صلاتهم على سطح البيار؟ نقول صلاتهم صحيحة على القول الراجح قال ولا يصح الفرض في الكعبة

والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم يبقى وراءه شيء - 00:47:28

يعني صلاة الفريضة لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهر الكعبة الا اذا لم يبقى وراء المصلي شيء من الكعبة كأن يقف على منتهى

ظهر الكعبة بحيث لا يبقى وراءه شيء من بنائها فتصح - 00:47:57

وهذه المسألة فيها قولان للفقهاء القول الاول هو القول الذي قرره المؤلف وهو انها لا تصح الفريضة وتصح النافلة وهو المذهب عند

الحنابلة وهو مذهب المالكية واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر السابق في النهي عن الصلاة بسبعة مواطن ومنهم فوق ظهر بيت الله

لكنه حديث ضعيف كما سبق - 00:48:10

واستدلوا بصحبة النافلة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى داخل الكعبة ركعتين واياضا استدلوا لعدم صحة الفريضة بقول الله

تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. قالوا المصلي داخل الكعبة ليس مصليا اليها - 00:48:32

وذهب بعض العلماء الى ان الصلاة داخل الكعبة تصح مطلقا فرضا كانت ام نفلا وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة

وهذا هو القول الراجح في المسألة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ركعتين - 00:48:48

والاصل ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل ولا دليل هنا يقتضي التفريق بين النفل والفرض اما الاستدلال

بالالية الكريمة حيثما كتبوا وجوهكم شطرا - 00:49:06

فالمحض بقوله شطرا يعني جهته وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة او استقبال جزء منها واما اه حديث ابن عمر فكما سبق حديث

ضعيف. وعلى ذلك فليست هناك دليل يمنع من صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة - 00:49:20

القول الراجح ان الصلاة تصح داخل الكعبة فريضة كانت او نفلا وقول المؤلف والحجر منها حجر كعبة يسميه بعض الناس حجر

اسماعيل وهذه التسمية لا اصل لها لان من يسمى حجر اسماعيل يعتقد بان اسماعيل انه مدفون فيها وهذا لا اصل له - 00:49:37

وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَ قَبْرِ نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا قَبْرُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَقَدْ قَرِئَ عَلَيْهِ مِنْ قِرْآنٍ بِأَصْلِهِ وَمِنْ قِرْآنٍ بِأَصْلِهِ

انه لا يعلم حتى قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لكن مع من عاداهم ولا يعلم قبره على وجه التحديد. والقول باقى قبر اسماعيل انه في حجر الكعبة غير صحيح - 00:50:15

ولذلك فهذه التسمية لا اصل لها فلا يقال حجر اسماعيل انما يقال حجر الكعبة الصلاة في الحجر هي في الحقيقة صلاة في الكعبة فاذا اردت ان تصلي في الكعبة صلي في اذا صليتها في الحجر تكون قد صلية في جوف الكعبة - 00:50:26

وقد أرادت إعادت بناء الكعبة على أنفسهم لا يبنوها إلا بما تم حاضر حالاً فقصرت بهم النفقه فبنوها على هذا الشكل المربع ثم وضعوا هذا الحجر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعود بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وبدخل الحجر فيها لكنه خشى الفتنة -

فلم يفعل وقال لعائشة لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمته الكعبة وجعلت لها باباين بابا شرقيا وبابا غربيا وجدت ستتأذر ع من

فتحقق ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم وادخل الحجر فيها لما قاتله الحاجاج بن يوسف

وبقي مصلول قرابة عشرة أيام على خشبة حتى مر عليه ابن عمر فقال السلام عليك أبا خبيب أما كنت أنهاك عن هذا؟ يعني الدخول

اما والله لقد كنت صواما قواما. اما امة انت شرها لامة خير لانها الحجاج ومن معى يقول هذا شر الامة فنقل هذا الكلام الى الحجاج

ابن الزبيد اعاد بناءه على قواعد ابراهيم لما تغلب عليه الحاجاج ابن يوسف - 00:52:26

رأسهم الامام مالك وقال و قالوا دعوا حتى لا تكون العوبة للملوك - 46:45:00
هذا مالك يدعوا و هنا نراجمنها بـ ملوكها فـ ملوكها فـ ملوكها فـ ملوكها

حين لآخر مرة أعيد فيه ترميم وبناء الكعبة - 00:53:03

عليه وسلم تجد انه تحقق مع السهولة واليسر - 00:53:20

انها مبنية على قواعد ابراهيم ولها بابان ما يدخل الناس منه ما يخرج الناس منه لقتال الناس على الدخول فيها. وربما تعذر

فهذا من حكمة الله البالغة انه كما بقيت هكذا قال ويصح النذر فيها وعليها يعني تصح الصلاة المنذورة نذرا اه مقيدة في الكعبة او

ونحن قلنا ان الصلاة تصح مطلقا سواء كانت فرضا او نفلا وكذا النفل بل يسن فيها يعني تصح النافلة في الكعبة وفوقها وهذا باتفاق

العلماء وعلى العوول الراجح نصح الصلاة مطلقا فريضة كانت - **00:54:17**
او نافلة. تصح الصلاة مطلقا فريضة كانت او نافلة في جوف الكعبة وفي الحجر فالقول الراجح اذا هو صحة الصلاة فيها طيب بقي

لكل من يهمه معرفة ملخص الدرس

بعض الاسئلة ما الدليل على دخول الركبة - 00:54:57

والسرة في العورة يمكن ان نعكس السؤال نقول ما الدليل على عدم دخول الركبة والسرة في العورة الاصل هو دخولها في العورة في الصلاة يابني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد - 00:55:34

كما قال ابن تيمية لا ينبغي ان يكون في هذه المسألة خلاف هل يعقل ان الشريعة تأتي بهذا يأتي انسان ما يستر سوى العورة المغلظة ويناجي ربه بذلك والله يقول خذوا ازدادكم عند كل مسجد - 00:55:47

لا يعقل هذا يعني كما قال ابن تيمية ينبغي الا يكون في هذه المسألة خلاف هل تجوز الصلاة في مبارك الابل في حال عدم وجود الابل الله اعلم هذه مسألة تحتاج مزيد تأمل - 00:55:59

ونظر لا يحظن الان فيها جواب طيب ما حكم وضع احساس السكر على اليد لمدة اربعة عشر يوما تاجر الغسل من الجنابة خالها لانه اذا ازال الحساس يفسد علما ان قيمة الحساس مئتين وخمسين ريال هل يصح ان ينسى عليه؟ نعم يمسح عليه - 00:56:19

الله تعالى يقول وما جعل عليكم الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ما دام انه يلحقه الضرر بازاته ويسحب عليه كالجبرة كالصقة وكالجبرة ولا يظفر بمسح عليه والحمد لله - 00:56:43

هل اذا بدأت بقراءة الفاتحة يبتعدها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الواجب علينا ان نتعود يستحب ذلك ولا يجب يستحب ان تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم تم تسميل بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الفاتحة - 00:57:03

هل ورد ان الملائكة لا تدخل مكانا فيه امرأة كاشفة شعرها هذا لم لا اعلم له اصلا المرأة اذا كانت في بيتها تكشف شعرها تستر شعرها داخل البيت هذا من التنطع - 00:57:22

وهذا الذي يقول ان الملائكة لا تدخلون من كان فيه امرأة فيه كاشفة شعرة هذا لا اصل له هل الافضل اذا صليتوا في غرفة النوم ان تغطي زوجتي شعرها اذا كانت المرأة تصلي هي نفسها - 00:57:35

فتغطيي الشعر اما اذا كنت انت تصلي لا علاقة للمرأة بك ما اسباب خشوع القلب اسباب خشوع القلب كثيرة لكن من اعظمها اه تدبر القرآن واذا تلقيت عليهم اياته زادتهم ايمانا - 00:57:51

فتدبر القرآن والارتباط مع القرآن العظيم هذا من اعظم اسباب حصول الخشوع وهذا هو السر الحمد لله هذا هو السر الذي غير الصحابة الصحابة كانوا اه في الجاهلية يعبدون الاصنام والاشجار واحجار - 00:58:17

ما الذي غيرهم هذا القرآن العظيم فالارتباط بهذا القرآن العظيم وتدبر اياته هذا من اعظم اسباب زيادة الایمان ومن اعظم اسباب حصول الخشوع ورقة القلب فينبغي ان يحرص المسلم على الارتباط بهذا القرآن العظيم و يجعل له وردا يوميا يقرأه كل يوم - 00:58:53

فتدبر وبحضور قلب وبخشوع هذا من اعظم اسباب الثبات ومن اعظم اسباب زيادة الایمان واكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:59:14